قضية تجديد أصول الفقه

دكتور

علي جمعه محمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين - جامعة الأزهر - القاهرة

دار الهداية

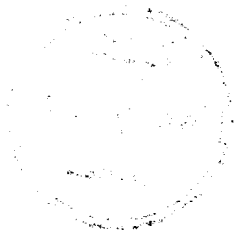

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظـــــة
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

رقم الايداع ٩٣/٧٨٠٦
1. S.B.N.977 -5502- 02 - 0

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه .

وبعد .

فهذا بحث حول قضية تجديد أصول الفقه ، وهو بحث رصدى أكثر منه نقديا ، فهو يرصد الاتجاهات التى دعت إلى التجديد أو كانت تحت هذا العنوان ، سواء أكانت على صواب أم خطأ ، أو كانت على هدى أو ضلال ، وإنما هى تنبيهات وجمع لاتجاهات ظهرت تحت هذا الاسم تثير الفكر، وتدعو العلماء إلى بحثها ونقدها بل ونقضها إن لزم الأمر ، وإن رؤى ضرورة ذلك ، فليس كل بدعة يتصدى لها فقد يكون فى الرد عليها نشرها ، وليس كل ضلالة تحتاج إلى الانشغال بها .

وفى الختام تكلمت عن رؤية مبدئية لمدارس الأصول حتى تكون منطلقا لدراسات أخرى أعمق وأشمل وحتى نتمكن لنقد ما يحتاج إلى نقد مما ورد فى بحثنا هذا بتفصيل أتم إن شاء الله تعالى.

والله أسأل أن يقبله عنده إنه سميع قريب مجيب ..

د. علي جمعة محمـــد

تجديد أصول الفقه مسألة لها تاريخ ، وبتتبع هذه القضية نجد أنها قد أخذت صورا متعددة منها ما يعود إلى الشكل ، ومنها ما يعود إلى المضمون وهذا منه ما يعود إلى الإضافة ومنه ما يعود إلى تغيير الهيكل حتى نصل إلى شيء من تغيير المضمون ومنه ما يعود إلى تعميق البحث ومنه ما يعود إلى توسيع المجال والاستخدام إلى غير ذلك مما ستراه مفصلا فى بحثنا هذا .

- ١ -

أولا : بدأت الدعوة إلى تجديد أصول الفقه منذ زمن ليس بالقصير ضمن الدعوة إلى تجديد العلوم بصفة عامة ، فقد رأينا كلمة تجديد تظهر عند رفاعة الطهطاوى فى كتابه (القول السديد فى التجديد والتقليد) الذى طبع بمصر سنة ١٢٨٧ هـ فى حياته وقبل وفاته بثلاث سنوات وإن كان هذا العنوان هو الذى ظهر فى المقالات التى نشرها فى جريدة الروضة إلا أنه نشر فى صورة كتاب تحت عنوان القول السديد فى الاجتهاد والتقليد .

ثانيا : ثم برزت دعوة تجديد الأصول بخاصة فى أوائل القرن العشرين على يد مدرسى مدرسة القضاء الشرعى ودار العلوم ، وكان المعنى بالتجديد هو تجديد الاسلوب وطريقة العرض فألف الشيخ محمد الخضرى من مدرسى القضاء الشرعى كتاب (أصول الفقه) وطبعه عام (١٩١١ م- ١٣٢٩ هـ مطبعة الجمالية) وكان درّسه بتلك المدرسة ابتداء من سنة ١٩٠٦. وكان الشيخ الخضرى قد أشار فى آخر كتابه تاريخ التشريع إلى عدم جدوى التدريس بطريقة المتون والحواشى التى تجعل التلميذ وشيخه سواء لا فرق بينهما إلا كثرة الفروع فى رأس هذا عن ذلك .

على أنه قد ألف قبل ذلك ولنفس الغرض ولكن بصورة مختصرة سلطان محمد على المدرس بدار العلوم (خلاصة الأصول) سنة ١٣٢٤ هـ (١٩٠٦م) والذى طبع بمطبعة الواعظ بالقاهرة ثم توالت المجهودات فى هذا الطريق فألف محمد بك إبراهيم وعبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة وغيرهم فى النصف الأول من القرن، ثم جاءت جهود رجال الأزهر خاصة بعد دعوة الشيخ محمد محمد المدنى لعلماء كلية الشريعة إلى التأليف، وعدم الركون

إلى تدريس القديم من المتون والشروح. ومع قانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بإعادة تنظيم الأزهر وإنشاء جامعته كثرت الرسائل العلمية والكتب المستقلة والميسرة من علماء الأزهر فى هذا الفن بما يشكل مكتبة متكاملة فى جميع موضوعاته الموروثة ، كما ساهم الحقوقيون من تلامذة خلاّف وأبى زهرة وطبقتهم فى ذلك مساهمة كبيرة.

وهذا النوع من التجديد لم يلق اعتراضا قويا من المشتغلين بالأصول، على أن كثيرا من العلماء شككوا فى جدواه، ورأوا أن الدراسة والكتابة المرتبطة بالكتب الموروثة أكثر دقة وعلماً فسار اتجاه مواز لذلك الاتجاه الأول وألف فى هذه الفترة من أوئل القرن الحالى الشيخ عبد الله دراز حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب بعنوان (تحقيقات شريفة) هى ألغز فى العبارة والمناقشة من الشرح نفسه على صعوبته المشهورة . والشيخ يوسف المرصفى له كتب هى حواشى على الكتب القديمة المقررة فله بغية المحتاج شرح مقدمة الأسنوى للمنهاج، وحاشية على كتاب التحرير وغيرهما كذلك الشيخ النجار له حاشية على الإسنوى فى كتاب القياس والشيخ محمد بخيت المطيعى الذى له حاشية كبيرة على الأسنوى فى أربعة مجلدات وهكذا حتى نصل إلى الشيخ محمد أبى النور زهير (ت ١٩٨٧) والذى له كتاب يعد حاشية فى أربعة مجلدات أيضا على شرح الإسنوى إلا أنها أقل الغازاً بل يمكن أن يقال إنها سلسة العبارة واضحة البيان بشكل لافت للنظر سماها مذكرة فى أصول الفقه .

ويلخص هذا الاتجاه ويزكيه الدكتور محمد عبد اللطيف فرفور حيث يقول :

هذا الذى أقدمه على استحياء لا أزعم فيه أنى جئت بجديد وهل فى أصول الفقه اليوم بعد كتابات فحول الأقدمين من جديد؟ بل كل ما هو منى فى وجيزى هذا التبسيط مع التحقيق للمسائل العلمية، والرجوع فى النقول إلى أمهات المصادر بقدر الوسع والطاقة، وفوق كل ذى علم عليم[١].

---

(١) انظر الوجيز للدكتور محمد عبد اللطيف فرفور صـ٦

ثم يقول : إن التجديد فى الكتابة المعاصرة فى هذا الفن ألا وهو أصول الفقه ينبغى أن يكون فى التحقيق العلمى للمسائل وعرض القضايا الأصولية عرضا موضوعيا مبسطا قريب المأخذ وهو ما سعيت إليه (إنتهى)(١).

وشائع بين علماء الأزهر أن القسمة العقلية للآراء الأصولية قد انتهت فلا مزيد ولا رأى جديد فى مسائل الأصول حيث قد قيل كل ما يمكن أن يقال فما من رأى يظنه صاحبه جديدا وتكون له وجاهة إلا سنجده عند الأقدمين .

- ٢ -

على أن هناك من ادعى خلاف ذلك ونادى بالتجديد بأسلوب آخر وهو أن يأتى فى مسائل الأصول برأى لم يسبق إليه أو على الأقل لم نره فيما بين أيدينا من كتب الأصول .

أولا : ومثال ذلك ما ذهب إليه العلامة المحدث عبد الله الصديق الغمارى حيث يقول فى كتابه سبيل التوفيق صـ ١٣٦ :

ذكر بعض ما حررته من الفوائد ومنها ما لم أسبق إليها.

منها أنى فرقت بين دلالة الاقتران، التى اشتهر بين العلماء أنها ليست بحجة، وجعلتها نوعين : نوع ليس بحجة باتفاق وهو أن تقترن أفعال متعاطفة أو تكون داخلة تحت أمر عام أو بالواو أيضا مثل خمس من الفطرة .. الحديث(٢).

فلا يدل ذكر الختان فيها على أن غيره واجب كالختان.

ولا يدل ذكر السواك فيها على أن غيره ليس بواجب كالختان فهذه الدلالة ضعيفة باتفاق .

---

(١) انظر الوجيز صـ٨

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة وقال الترمذى : حسن صحيح . انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ٣٨/٤ صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٦/٣ سنن الترمذى ٨٥/٥.

النوع الآخر : أن يقترن أمران فى نهى،نحو نهى عن كل مسكر ومفتر(١)، فهذه الدلالة حجة فى تحريم المفتر مثل الخمر لأنهما اندرجا تحت نهى يخصهما.

وانظر توضيح هذه الفائدة فى آخر كتابى واضح البرهان .

– ومنها أننى بينت ما يُنسخ من الأحكام ومالا يُنسخ منها .

فقلت الذى ينسخ من الأحكام هو الواجب والحرام والمباح، وأن المندوب لا ينسخ ورددت على بعض المالكية الذى زعم أن الركعتين بعد آذان المغرب وقبل الصلاة كانت مشروعة ثم نسخت . فبينت أن هذا القول غلط لأنه فضيلة، والفضائل لا تنسخ، والمكروه أيضا لا ينسخ لأنه تابع المندوب .

– ومنها أننى ذكرت أن الشيء قد يحرم ويباح مرتين، وأكثر، مثل نكاح المتعة . قد نسخ تحريمه مرتين أو ثلاثة ثم نسخت إباحته إلى الأبد .

– أما الواجب فإنه إذا نسخ لا يعود واجبا أبدا، وهذا لم يقله أحد قبلى.

وهاتان الفائدتان مذكورتان فى كتابى الصبح السافر فى تحرير صلاة المسافر.

– ومنها أن ابن حزم أكثر فى كتابه المحلى من الزام خصومه بالقياس، مع أنه لا يقول به، وتبعه مقلدوه فى المغرب.

فقررت أن المعلوم عند علماء الجدل أن العالم لا يلزم خصمه فى المناظرة إلا بما يعتقده ويذهب إليه، ولا يجوز أن يلزمه بما لايذهب إليه، لأن الغرض من المناظرة عند علماء الجدل الوصول إلى الحق من أحد الطرفين. وليس الغرض الإلزام للمخاصم فقط.

وهذه الفائدة نبهت عليها فى الرأى القويم.

– ومنها أننى نبهت على أن نسخ التلاوة الذى أجمع عليه الأصوليون ليس بجائز، بل هو مستحيل عقلا، وكتبت فيه رسالة ذوق الحلاوة وهى مطبوعة.

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها انظر مسند الإمام أحمد ٣٠٩/٦ وسنن أبى داود ٣٢٩/٣.

وقد خالفنى فى رأيى هذا بعض العلماء تقليدا لما عرف عند الأصوليين وأنى مستعد لموافقتهم بشروط :

١ – أن يثبتوا أن تلك الآيات ثبتت قرآنيتها بالتواتر وهذا غير موجود قطعا.

٢ – أن يبينوا الحكمة من نسخ التلاوة بعد وجودها فى القرآن.

٣ – أن يجيبوا عن قول الله تعالى : ﴿ **لا مبدل لكلمات الله**﴾ إنتهى.

وإنما ذكرنا هذا النوع لأنه لا يصدر إلا عن مجتهد أو من قارب الاجتهاد ولأنه يتكلم فى الأصول لا عن الأصول، وهو نوع حرى بالتشجيع حتى نصل إلى قواعد محررة محققة فى ذلك العلم(١).

ثانيا : وممن تعرض لبعض مسائل أصول الفقه د. مصطفى زيد حيث أنكر النسخ كله برمته فى كتابه النسخ فى القرآن(٢) وتابعه تلميذه عبد المتعال الجابرى فى كتابه لا نسخ فى القرآن(٣) وهذا الإنكار التام لم ينقل إلا عن أبى مسلم الأصبهانى المعتزلى وقيل ان مذهب أبى مسلم لم يخالف ما عليه أهل السنة وعلى ذلك فرأى مصطفى زيد وعبد المتعال جديد تماما،يقول محققا شرح الكوكب(٤) :

« لقد اضطربت النقول عن أبى مسلم الأصفهانى فى مسألة جواز النسخ وعدمه، فحكى عنه منع النسخ بين الشرائع، ونقل بعضهم عنه منع النسخ فى القرآن الكريم. وتحقيق مذهبه أنه لم يخالف جمهور أهل السنة القائلين بجواز النسخ عقلا وشرعا فى الحقيقة ونفس الأمر، ولكنه خالفهم فى اللفظ والمصطلح.

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن تقى الذين النبهانى فى كتابه الشخصية الإسلامية جـ ٣ ص ٢٦٨ الخاص بأصول الفقه يقول بما قاله الشيخ عبد الله الغمارى فى عدم نسخ التلاوة خاصة بل لعله سابق عليه ولم يره .

(٢) انظر النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد / ط دار الوفاء المنصورة.

(٣) انظر لا نسخ فى القرآن / عبد المتعال الجابرى

(٤) انظر شرح الكوكب المنير تحقيق د.محمد الزحيلى ، والدكتور نزيه حماد ٥٣٣/٣ هامش (٣) ط مكة

(٥) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٨٨/٢

قال المحلى فى (شرح جمع الجوامع)[٥]: (النسخ واقع عندكل المسلمين، وسماه أبو مسلم الأصفهانى من المعتزلة تخصيصا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص فى الأزمان كالتخصيص فى الأشخاص.

فقيل : خالف فى وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور فالخلف الذى حكاه الآمدى وغيره عنه من نفيه وقوعه، لفظى، لما تقدم من تسميته تخصيصا).

وقال السبكى فى كتابه (رفع الحاجب)[١]: (وأنا أقول : الإنصاف أن الخلاف بين أبى مسلم والجماعة لفظى. وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا فى علم الله تعالى كما هو،مغيا باللفظ ويسمى الجميع تخصيصا، ولا فرق عنده بين أن يقول﴿ ثم **أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[٢] وأن يقول: صوموا مطلقا، وعلمه محيط بأنه سينزل : لا تصوموا وقت الليل. والجماعة يجعلون الأول تخصيصا والثانى نسخا. ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإنما يقول : كانت شريعة السابقين مغيّاة إلى مبعثه عليه الصلاة والسلام. وبهذا يتضح لك الخلاف الذى حكاه بعضهم فى أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة، وهذا معنى الخلاف[٣].)

ثالثا : وممن عالج أيضا بعض مسائل علم الأصول بطريقة جديدة فى التناول والتطبيق الدكتور أحمد حمد[٤] حيث أثار سؤالا (... هل دراسة الإجماع مجدية من الناحية العملية حيث يؤخذ به فى تقرير الأحكام وإصدار التشريعات ووضع القوانين ويبقى مصدرا من مصادر الشريعة يطبق كما كان يطبق فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ؟ أو تكون دراسته مجرد نظرية ظهرت وإنما تعذر الآن تطبيقها إلا أن فيها على كل حال غذاء عقلياً وثروة فكرية).

---

(١) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكى مخطوط بدار الكتب المصرية/٢/ق١٣٢ب.

(٢) سورة البقرة / ١٨٧.

(٣) وانظر تحقيق الدكتورمحمد حسن هيتو للمسألة فى هامش التبصرة للشيرازى صـ٢٥١

(٤) انظر الإجماع بين النظرية والتطبيق للدكتور / أحمد حمد.٨٥/٥.

ثم يقسم بحثه إلى قسمين:

الأول : الإجماع فى نظر الأصوليين.

والثانى : الإجماع فى مجال التطبيق.

ويقول أما القسم الثانى فقدسرنا فيه على منهج آخر هو إلى التجديد[1] أقرب منه إلى التقليد حيث عالجنا قضايا فى الإجماع تعتبر غير مسبوقة أو مطروقة.

وإليك فهرسا لذلك القسم وموضوعاته التى بحثها :

القسم الثانى

الإجماع في مجال التطبيق

تمهيد :

-الأمة مصدر السلطات/ الغرب المقهور / صدى الحقيقة / الفكرة والنظام إسلاميان / من أول الأمر / فترة حضانة / النصوص إلى الأبد / تميز الأمة بالإجماع / شمول النظرة أسلم / ركيزتان لخيرية هذه الأمة / الحكام ومعدن الأمة / مجتمع الحرية/ الفرد والأمة / الفرد فى مفهوم فلاسفة الغرب / الجمع بين الحسنين / عناصر السوء / التخصصات والفقهاء / الفقهاء والأمراء/ منهجنا فى هذا القسم.

---

(١) فى نسختى وهو الطبعة الأولى بدار القلم بالكويت سنة ١٩٨٢ التحديد بالحاء المهملة وأظنها التجديد لمقابلتها بالتقليد ولدلالة ما بعدها على ذلك.

الفصل الأول

تعريف الإجماع

عناصر التعريف :

١- إتفـــاق / فقهـــاء / الأمـــة / على أمـر هام.

الفصل الثاني

معالم الإجماع في الأمة

العـــادة / العـــرف / المثـــل / الحكمـــة / الشهـــرة / الإستفاضـــة /ما عليه العمـل.

الفصل الثالث

عهد أبى بكر الصديـق / عهد عمر بن الخطـاب / عهد عثمان بن عفـان عهد على بن أبى طالـب.

الفصل الرابع

أنواع الإجماع

الإجماع التام والإجماع الناقص/ الإجماع الحضورى والإجماع الرسائلى والإجماع السكوتى/ الإجماع التقريرى والإجماع الإجتهادى/ الإجماع الدائم والإجماع المؤقت/ الإجماع العام والإجماع المحلى / الإجماع الإجبارى والإجماع الاختيارى/ الإجماع اللازم والإجماع الجائز.

الفصل الخامس

أركان الإجماع

الركن الأول :

المجمعـــون/ شروط المجمعـين / مجالات المجمعـين/ اختيار المجمعـين/ الذميـون والمجمعـون / لائحـــة المجمعـين.

الركن الثاني:

الحكم المجمع عليه/ الأمـور الاعتقـادية / الأمور العقليـة الأمور العـادية/ أحكام العبـادات/ أحكام الأسـرة/ أحكام القضاء والبينـات/ أحكام الحدود والجنايـات/ أحكام الجهـاد/ أحكام الأطعمـة/ أحكام الإمامـة.

الركن الثالث:

مستند الإجماع

الفصل السادس

صعوبات في طريق الإجماع

اختلاف مناهج التفكير بين الفقهاء/ اختلاف مناهج التفكير بين المتكلمين والمتصوفين / اختلاف الاتجاهات السياسية/ الأقليات غير المسلمة إمكان العـــلاج.

الفصل السابع

قواعد الإجماع

الفصل الثامن

الإجماع عند غير المسلمين

خاتمة:

نقاط ثلاث/ الاحتمال الأول/ الاحتمال الثانى / مناخ الحق ومناخ الباطل / السنة السيئة والسنة الحسنة/ وزر السيئة/ دعاة السوء/حراس المجتمع/ مكانة هؤلاء الحراس/ الحكام والحراس / بالغ الازدهار فى السلم/ بالغ الانتصار فى الحرب/ الدستور والحراس/ هكذا تحقق فضل الأمة.

لقد أثار د. حمد من القضايا الكثير ابتداء بالتعريف وانتهاء بالمسائل والأحكام بل والقواعد واعتقد أن كثيرا منها لا يسلمها له علماء الأصول وستختلف مواقفهم منها بين الرفض الشديد والقبول الحذر .

وعلى كل فهو كتاب جدير بالمناقشة والفحص ولم يحدث حتى تاريخه أن رد عليه أحد من الناس، بل إن الكثيرين من الدارسين والباحثين لم يقرأوه،ومنهم من لم يسمع به.

- ٣ -

وبطريقة ثالثة فى التجديد نرى فى الأربعينيات دعوى الشيخ عبد الجليل عيسى يتكلم عن أحد مباحث أصول الفقه المهمة وهو حجية السنة،ودعا الشيخ إلى اعادة النظر فى هذا الباب فى كتابه (اجتهاد الرسول) ،والذى كان له أثر كبير فى الأوساط الدينية والأدبية،ثم فى السبعينات عبد المنعم النمر فى كتاب السنة والتشريع ورد على هذا الاتجاه كثير منهم الشيخ عبد الغنى عبد الخالق فى كتابه الممتع،حجية السنة [1]، حيث أثبت إجماع المسلمين على حجية السنة بجميع فرقهم.

ولقد رأينا بعد ذلك محاولات بعضها تنظيرى وبعضها عملى لإنكار حجية السنة وكانت النتائج من الخطورة بمكان قوى جانب القائلين بالحجية لما رأوه من ضياع الدين بإضاعة السنة.

فلقد برز أحد غير المتخصصين واسمه محمد نجيب وكان يشغل مدير عام هيئة التليفونات وكون جمعية أنصار القرآن وألف كتبا كثيرة أكبرها اسمه(الصلاة)حيث أنكر السنة إنكاراً تاما ودعا إلى عشر صلوات فى اليوم والليلة فى كل صلاة ركعتان السجود فيها قبل الركوع من غير تشهد .. الخ ما هدف به.

---

(١) طبع طبعتين الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م والطبعة الثانية ١٤١٣-١٩٣ بدار الوفاء للطباعة والنشر والمعهد العالمى للفكر الاسلامى.

ثم آل حاله إلى إنكار الإسلام فالأديان، ومات فى الستينات. إن انكار السنة والالتزام بهذا الانكار وإخراجها عن حيز الحجية - يؤدى حتما إلى إبطال الشريعة كما حدث فى تجربة محمد نجيب هذه، بل إنه يؤثر على منهج فهم القرآن نفسه بل فهم اللغة العربية فلا أرى مضيعة للوقت أن تدرس تلك التجربة، دراسة علمية واسعة كبيان كيف يضل العوام وكيف يؤدى إنكار المصادر إلى ضياع الشريعة وإلى ضياع المنهج أيضا والله من وراء القصد.

-٤-

غير أن هناك من يشكك بثبوت السنة لا بحجيتها وهم درجات فى ذلك فمنهم أحد علماء الأزهر من غير المدرسين وهو محمود أبو رية فى كتابه (أضواء على السنة المحمدية) والذى تعرض فيه لجرح أبى هريرة رضى الله عنه واتهمه بالكذب وردّ عليه فى أكثر من عشرة كتب، وكذلك وبصورة أخف كثيرا الشيخ محمد الغزالى من مدخل مختلف بكتابه (السنة بين أهل الحديث وأهل الفقه) وكتاب د. يوسف القرضاوى (كيف نتعامل مع السنة) حيث يمكن أن يقال إن التعامل مع ذلك المصدر يجب أن يحذر من جانب الثبوت لا الحجية، وتختلف بعد ذلك وجهات النظر فى القواعد الحاكمة على صحة الثبوت من عدمه، فمنهم من يقدح فى الرواية الأصلية للصحابى ومنهم من يعرض الأمر على القرآن وثالث على المعقول ورابع على مدى تحقيق المصالح من جراء الالتزام بالحديث فإذا أردنا تفصيل القول على هاتين الفقرتين (٤,٣) فنقول:

أولا : يرى الشيخ عبد الجليل عيسى أن اجتهادات الرسول غير ملزمة، ويمكن مخالفتها وهذا يعنى من الناحية العملية أن مصدر السنة قد ضاق من جهة الاحتجاج به وهذا أيضا يتيح مساحة أكبر لإعمال القياس والفتوى بمقتضى الأصول العامة للشريعة والمقاصد الكلية، وهو الأمر الذى يشابه من جهة ماكان عليه أصحاب الرأى حيث قلّت مروياتهم وكثرت أقيستهم وهذا فى مقابلة أصحاب الحديث بمدرسة المدينة والذين كثرت مروياتهم فقلّ القول بالرأى عندهم، ولكن ما نحن بصدده الآن لا يتعلق بمسألة ثبوت السنة من

عدمه كما كان عند الأوائل، بل بعد ثبوتها هل هى حجة ؟ وهنا تثار مجموعة من الأسئلة :

هل هى حجة فى كل المجالات ؟

هل هى حجة بجميع أقسامها ؟

هل هى حجة بجميع درجاتها ؟

هل هى حجة فى كل الأزمان ؟

ونرى إختلاف الكاتبين والباحثين كثيرا فى الإجابة عن هذا وبعضهم يعارض بعضا فيها.

ثانيا : أما الشيخ أبو ريه فقد شكك فى ثبوت المروى ولكن لا من قبيل الأسانيد أو المتون بنقض ونقد من بعد الصحابة أو مخالفة النص الوارد لما هو أقوى منه نقلا أو دلالة بل فى الطعن فى الصحابة أنفسهم مما صوره بصورة المتعدى على رجال الله كما هو مستقر فى ضمير عموم المسلمين فأصبح كلامه علامة على غير الملتزم والمنتمى للإتجاه الإسلامى.

ثالثا : أما الشيخ محمد الغزالى فإنه نحا منحى آخر غيرهما (١) وهو تطبيق مساحة من علوم الحديث تعد مهجورة فى العمل وإن كانت مقررة فى النظر، وهذا هو البحث بتأنى، وفهم وبحث فى المتون لمعرفة الشاذ المردود وقد يختلف معه المختلفون فى مدى صحة تطبيق تلك القواعد أو فى إقرار وجود تعارض من عدمه ولكن سيظل كلام الشيخ فى إطار ومظلة القواعد المقررة الموروثة، والتجديد هنا ليس تجديدا بالمعنى المتبادر عند إطلاق ذلك اللفظ، حيث قد يصل الشيخ إلى أحكام جديدة لكن بالمنهج القديم وتحت سلطانه...

رابعا : أما الشيخ عبد المنعم النمر فيلخص رأيه فى كتاب السنة والتشريع بعد ما قدم كلام القدماء فى تقسيماتهم للسنة ومدى حجية كل قسم فى التشريع العام للمسلمين حتى يصل إلى مقصود تلك المقدمة وهى جانب المعاملات فى الفقه الإسلامى فيقول :

---

(١) انظر السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالى ط دار الشروق

(« فماذا عن أحاديث المعاملات ؟ »

وهنا يجدر بنا أن نتكلم عن أحاديث المعاملات كالبيع والشراء والإجارة... الخ. مما يتعلق بشئون حياة الناس، وتحقيق مصالحهم بشيء من التوضيح أكثر..

ونتساءل : هل كل الأحاديث التى صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا كانت بناء عن وحى خاص بها، أو كانت بناء على نظرة الرسول لتحقيق مصالح الناس فى الجو الذى يعيشون فيه ؟ وبدون وحى خاص ؟

إن القرآن الكريم أشار إلى قواعد عامة فى البيع والشراء، والرهن والتجارة، ولكن لم يتعرض لتفصيلاتها هى أو غيرها.. وما كان من الممكن ذلك، إذ أن النصوص - مهما كثرت - تتناهى، بينما أحداث الحياة لا تتناهى، ولا يمكن أن ينزل الوحى بكل المعاملات واحدة،واحدة. وينص على الموجود وغير الموجود منها فى زمن نزوله.

وبناء على هذا أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم يصرّف أمور الحياة من حوله، على ضوء هذه القواعد، لتحقيق مصالح المجتمع من حوله وتيسيرحياته...

وقد جاء الرسول والناس يتعاملون بمختلف أنواع المعاملات جريا وراء مصالحهم، فنظر إليها بالمنظار الإسلامى العام،فقبل منها ما قبل، ورفض ما رفض، وعدّل ما عدل بتفكيره واجتهاده.. لتحقيق مصالح الناس كما يراها..

فالقراض والمضاربة مثلا كان نظاما معمولا به فى الجاهلية، وظل حتى وجده الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة، ونظر إليه على ضوء المصلحة والقواعد العامة، فتركه كما هو، يتعامل الناس به دون حرج.. وهو موجود فى كتب الفقه الآن على الأسس التى كان عليها فى الجاهلية.. على اعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقره.

وقد رفض كل معاملة فيها ربا، أو فيها غرر غالب ؛ لأن ذلك جاء نصا فى القرآن من جهة، ويتعارض مع المصلحة العامة، ويحدث نزاعا من جهة أخرى..

ونرى أن نذكر هنا بعض الوقائع التى تنطق باجتهاد

الرسـول صلى الله عليـه وسلم القـائم على توجيـه المصلحة وقطع النزاع بين الناس.. ونستمد ذلك كله مما ورد من أحاديث صحيحة.)

ثم أخذ فى سرد أدلته. انتهى ماأردته منه..

ويمكن أن نطلق على هذا الاتجاه : تضييق السنة وهو اتجاه مرفوض تماما من جمهور علماء الشريعة اليوم، ويعتمد على الدعوة إليه كثير من المفكرين المسلمين ويقولون إن فيه كثيرا من السعة وأسباب مرونة التشريع الإسلامى.

خامسا : ويأتى د. يوسف القرضاوى ليلقى مزيدا من الضوء على المسألة ولكن بمعالم وضوابط كما ذكر فى عنوان الكتاب (كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط) ولكن بطريقة لا تعدو فى الواقع ونهاية الأمر إلا من قبيل الدعوة إلى حسن تطبيق القواعد الموروثة.

- ٥ -

وهناك دعوى أخرى على مستوى آخر لتجديد أصول الفقه برزت فى السبعينات تدعو إلى (إعادة هيكلة أصول الفقه) مرة أخرى عند د. حسن الترابى، د. طه جابر، د. جمال الدين عطية، د. سليم العوا وغيرهم وهؤلاء مختلفون تماما فى تصور التجديد المراد.

أولا : فحسن الترابى يقول :

«لابد أن نقف وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحياة لأن قضايا الأصول فى أدبنا الفقهى أصبحت تؤخذ تجريدا[1]... ثم يقول

ثم إن العلم البشرى قد اتسع اتساعا كبيرا وكان الفقه القديم مؤسسا على علم محدود بطبائع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع مما كان متاحا للمسلمين فى زمن نشأة الفقه وازدهاره، ثم العلم النقلى الذى كان متاحا فى تلك الفترة فقد كان محدودا أيضا مع عسر فى وسائل الإطلاع والبحث والنشر بينما تزايد المتداول فى العلوم العقلية المعاصرة بأقدار عظيمة وأصبح لزاما علينا

---

(١) انظر تجديد أصول الفقه للدكتور حسن الترابى صـ٧ ط الدار السعودية

أن نقف فى فقه الاسلام وقفه جديدة لنسخر العلم كله لعبادة الله ولعقد تركيب جديد يوحد ما بين علوم النقل التى نتلقاها كتابة ورواية قرآنا محفوظا أو سنة يديمها الوحى وبين علوم العقل التى تتجدد كل يوم وتتكامل بالتجربة والنظر(١).

ثم يقول : علم الأصول التقليدى الذى نلتمس فيه الهداية لم بعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التى نشأ فيها بل بطبيعة القضايا الفقهية التى كان يتوجه إليها البحث الفقهى...»(٢).

يفهم من هذا أن مسائل أصول الفقه ينبغى أن تتغير حيث تغيرت ظروف عصرنا عن العصور السابقة، ونلاحظ أن الكلام حتى الآن إنما هو (عن) أصول الفقه وليس (فى) أصول الفقه، فلم يظهر لنا د. الترابى ماهى المساحة التى ينبغى تغييرها من الأصول وما هى المسائل التى يجب تركها وما هو أثر ذلك كله فى الفقه.

فأصول الفقه علم له استمداده من علوم ثلاثة وهى : اللغة العربية وعلم الكلام والفقه بالأحكام الشرعية ومن هذه العلوم استمد أصول الفقه، والقضية الحرجة أن مسائل اللغة نقلية بمعنى أنها قد أنشئت وانتهت عند حد إنشائها، فلا دخل لها فى وضع جديد للألفاظ بإزاء المعانى ولا بدلالات التراكيب ولا بما تقتضيه من مفاهيم، كما أن مقررات علم الكلام من وجود المعجزة للنبى صلى الله عليه وسلم وتعليل الأحكام وحاكمية الله سبحانه وقدم صفاته ومثل هذه المباحث لا علاقة لها بتطور الأحداث، وليس لذلك التطور والتغير أثر فيها، وإن حدث وتبنى الفقه فى أى عصر منحى معين فى تلك المسائل، اضطر حتى لا يكون محكما للهوى.وحتى يكون كلامه متسقا بعضه مع بعض أن يتبنى اتجاها معينا فى الأصول فمثلا إذا توصل الفقيه إلى أنه لا يجوز استنباط معنى من النص يكر عليه بالبطلان وكان هذا مستندا إلى دلالات الألفاظ والتراكيب على المعانى

(١) أنظر تجديد أصول الفقه الترابى صـ٩
(٢) أنظر تجديد أصول الفقه للترابى صـ١٣

ومستندا أيضا على فهمه عن حاكمية الله وتعليل أحكام الله بالمصالح بل ومعنى المصلحة وأنها ينبغى أن تكون شرعية... إلخ. إذا كان الأمر كذلك فإن هذا الفقيه لا يتأثر لا فى السابق ولا الآن بالواقع، بل إن هذا الذى توصل إليه يرى أنه هو ما ينبغى أن يكون ويرى أن ذلك هو معنى تطبيق شرع الله وإن تبنى الفقيه تلك القضية فإنه يرفض استنباط مقاصد وأهداف من النصوص إذا أردنا أن تطبق تلك المقاصد كرت على أصل النص بالبطلان فإذا جاء النص بوجوب إخراج شاة فى كل أربعين شاة فلا يجيز هذا الفقيه أن يقال : ان المعنى فى إيجاب الشاة إنما هو إغناء الفقير وإغناؤه بالنقد أتم، وحينئذ يجوز إخراج القيمة، لأن استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدى إلى عدم وجوبها لجواز الانتقال إلى القيمة على هذا التقدير[1].

إن دعوة الدكتور الترابى غير واضحة المعالم وذلك أنه تكلم (عن) المسألة ولم يتكلم فى المسألة فى هذا الكتاب وللدكتور الترابى عمل آخر غير منشور .

ثانيا : على أن د. سليم العوا قد خطا خطوة أخرى حين نشر فى مجلة المسلم المعاصر فى عددها الافتتاحى (صـ٢٩ - ٥٠) مقالة بعنوان السنة التشريعية وغير التشريعية تكلم فيها فى صميم المسألة بالتفصيل، فانظر إلى الترابى[2] صـ١٧ من كتابه تجديد أصول الفقه حيث يقول :

كان أشهر عهد تشريعى رعى مصالح الأمة العامة رعاية شاملة بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر بن الخطاب رضى اللهعنه ولئن لم يكن الإمام عمر قد اتخذ لنفسه منهجا أصوليا معلنا فى تشريعاته فإن لنا أن نستنبط من اجتهاداته المختلفة منهجا معينا يتسم بالسعة والمرونة.

وإلى العوا صـ٤١ من مقالته يقول :

---

(١) راجع التمهيد للاسنوى تحقيق محمد حسن هيتو، ط. مؤسسة الرسالة صـ٣٧٤.

(٢) كل ما هنا عن الدكتور الترابى إنما هو من خلال كتابه الصغير عن أصول الفقه ولعل كتابه الكبير يشتمل على رؤية أشمل وأوسع لعلم الأصول ككل وليس كمقال الدكتور العوا الذى هو محدد فى نقطة بعينها.